


مملكة البحرين وزارة العدل



وفد مملكة البحرين
المؤتمر الإقليمي الثاني للخبراء والمنسقين من الدول العربية
المشاركة في محور تطوير القضاء وتنفيذ الاحكام

الأردن - عمان

15- 16 مايو 2006

- معالي وزير العدل بالمملكة الاردنيه الهاشمية
- اصحاب السعادة ممثلي الدول الراعيه وممثل صندوق الامم المتحده الانمائي
- اصحاب السعادة الحضور الكرام

السلام عليكم ورحمة الله

ان وزارة العدل بمملكة البحرين وان لم تتقدم رسميا بتقريرها الوطني حتى تاريخه لأسباب تزامم الالتزامات مما ادى الى هذا التأخير غير المرغوب علما بانه انجز منه الكثير خلال الفترة الماضيه. الا ان وزارة العدل اخذت مقررات وتوصيات المؤتمر الاول الذي عقد بالاردن مؤخرا بالاضافة الى ماوضعتة الوزارة من خطه استراتيجيه مستقبليه في الحسبان عند دراسة الحاجات وترتيب الاولويات في التقرير والذي سيقدم قريبا.

ان وزارة العدل تى نفسها متبنيه رؤيه واضحه من خلال تقديم الخدمات لطالبيه وتلك الرؤيه هي:

الرؤية :

الحفاظ على الحقوق والحريات والأموال العامة
والخاصة بمقتضى الدستور والقانون، من خلال
جهاز قضائي مستقل وفعال ومتخصص وجهاز
قانوني وإداري متطور وكفؤ، بالاعتماد على
كوادر وطنية مؤهلة، ونظم وإجراءات ميسرة
وتقنيات حديثة.

الأهداف :

- أ) دعم دور المجلس الأعلى للقضاء وتطوير جهازي المحاكم والنيابة العامة بما يعزز استقلالية القضاء.
- ب) تطوير نظم وهياكل الوزارة الإدارية وأساليب العمل.
- ج) تطوير التشريعات المرتبطة بالخدمات العدلية
- د) تدريب وتأهيل الكوادر الوطنية القضائية منها والقانونية والإدارية.

وسعيًا لتحقيق تلك الأهداف فإن وزارة العدل قامت بتحديد جملة من المعوقات التي تعترض العمل القضائي اذكر منها على سبيل المثال:

إعلان الاوراق القضائية (التبليغ)

ان المشكلة التي نحن بصددھا هي وجود قصور في اعلان الاوراق القضائية يؤدي الى عرقله اجراءات التقاضي والتأخير في البت في القضايا.

■ يرجع ذلك الى حد اسباب ثلاثه:


أ) كثرة القضايا التي تنتظر امام المحاكم.

ب) اهمال الموظفين المختصين بالاعلان ونقص الكفاءة والتدريب.

ج) قصور تشريعي وعدم وضع بدائل لحل هذه الاشكاليه .

■ ويوضح الرسم البياني الاتي عدد القضايا الجديده والمؤجله والمحسومة

بيان بسير القضايا لدى جميع المحاكم لعام 2005



أنواع المحاكم

لجزئية
لجزئية
لجزئية

■ اما بالنسبة للقصور التشريعي فتتمثل في ما تقضي به المادة (32) من المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية اذ تقضي بان يتم التبليغ من خلال الشرطي او الناطور او موظف المحكمة، وبالتالي حصرت صحة تمام الاعلان فيمن ذكروا حصرا في النص علما بان النص المذكور يخاطب فترة السبعينيات من القرن الماضي والسنوات التي تليه، ولايمكن ان يتصور انه مثل هذا النص مواكب لما نحن فيه من سرعة اتصال والاستفادة من التقنيه الحديثه.

اذ ان الاعلان التقليدي له كثير من المشاكل:

1. الاعتماد الكلي على العنصر البشري.

2. البطئ واستهلاك الوقت

3. حجم الموارد البشرية

4. الاهمال والتلاعب

5. صعوبة المتابعه.

■ التحديات:

توفير طريقه حديثه ومناسبه تتلافى المشاكل وتحقق الشروط القانونيه للاعلان، من خصوصيه ومصداقيه وسريه وسهوله

■ الحل:

1. اشراك القطاع الخاص في للاستفاده من الخدمات المقدمه من هذا القطاع.
2. الاستفاده من التقنيه الحديثه.

■ قامت وزارة العدل بمملكة البحرين وبالتنسيق مع المجلس الاعلى للقضاء بصياغة مشروع قانون بتعديل المواد ذات العلاقة بالاعلان بقانون المرافعات المدنية والتجارية لتضمن الاستفادة من خدمات القطاع الخاص بالاضافة الى الاستفادة من التقنيه الحديثه وتبني فكرة الاعلان الالكتروني ، والمشروع قريبا جدا يعرض على السلطة التشريعيه للنظر فيه .

الخبره القضائيه

الاشكاليه:

اضحت الاستعانه بالخبير للنظر في جزئيه فنيه في الدعوى احد اهم اسباب التأخير في حسم القضايا اذ يوكل كثير من القضاة امر حسم الدعوى بيد الخبير ليفتي فنيا وقانونيا في كثير من الاحيان في الدعوى, بالاضافه لذلك فان الوقت الذي يستغرقه الخبير في ذلك قد يمتد الى اشهر بل سنوات في احيان كثيره.

رغم ان المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1995 بشأن خبراء الجدول نظم اعمال الخبرة من حيث القيد والاشتراطات والتأديب في حالة الاخلال باموريه الموكله اليه الا ان الاشكاليات من حيث التأخير وعدم الالتزام بالوقت المحدد لم تزل في ازدياد مضطرد.

الحل:

طالما كانت الخبرة احدى طرق الاثبات التي يسعى من خلالها احد طرفي الدعوى لاثبات واقعة بعينها وتقدير التقرير في نهاية المطاف متروك للمحكمة لها ان تاخذ به او تطرحه، فلا بد اذا من تبني فكرة ترك الخيار للطراف للجوء الى من يختارونه من خبير لابداء الرأي في أي موضوع ان كان وليكن لكل طرف خبير ثم يعرض ذلك على المحكمة ولها ان تسمع الخبير او الخبيرين وتبني قناعتها على ما يعرض امامها من حجج واسانيد دون الحاجة لأقحام نفسها بנדب خبير في الدعوى ، ولايلغي ذلك حق المحكمة في انتداب خبير ان كان له محل، وهذا متبنى في كثير من الدول.

الحلول البديله لفض المنازعات A.D.R.

■ ادارة الدعوى (CASE MANAGEMENT):

لايكفي ان يكون هناك نظام تبليغ الكتروني حديث او نظام خبره سريع لفض المنازعات في وقت محدد، طالما لم يكن هناك عمر افتراضي للدعوى يجب ان تبدأ فيه وتنتهي عنده أي لأبد من شهادة ميلاد وشهادة وفاة لكل دعوى، وهو مايسمى بادارة الدعوى أي نقل السيطرة على مجريات الدعوى بيد قاضي الدعوى (المدير) وليس بيد الاطراف وذلك بوضع مواعيد محدده مرتبا البطلان على تجاوزها وذلك لبدء المذكرات والمستندات .

ويكون اختيار الوساطه اختياريًا او اجباريًا مطروح كبديل لفض النزاع على الاطراف

E. COURT المحكمة الالكترونية

استشرافا للمستقبل الذي تسعى اليه وزارة العدل وبالتتسيق مع المجلس الاعلى للقضاء بان تصبح محاكم مملكة البحرين تعتمد على السجلات الالكترونية اكثر من اعتمادها على الورق ضمنت الوزارة خطتها الاستراتيجية موضوع التحول الى الاعتماد على التقنيه الحديثه وفق الضوابط القانونيه وبدأت الوزارة في تزويد محكمتين الاولى مدنيه والثانيه جنائيه بالتسجيل الصوتي والمرئي وربط قاعات الاستماع الى الشهود بمبنى النيابة العامه بالمحكمه الجنائيه وذلك للاستماع لشهادة الاحداث والنساء المجني عليهن في بعض القضايا التي تقتضي فيها مصلحة الطفل الفضلى والمجني عليهن عدم التواجد في قاعة المحكمه.

- تمت صياغة ادارة الدعوى العماليه وعرضت على السلطنة التشريعيه للنظر فيها وقد تضمنت المسوده قواعد تحدد الفترة الزمنيه اللازمه لسير الدعوى اهتداءا بالاحصائيات واستقراءا لسير الدعوى في الفترة السابقه.
- كما تم الانتهاء من صياغة مسوده لإدارة الدعوى المدنيه.

- من الحاجات التي رأت الوزارة النظر فيها والتركيز عليها هي مسألة التدري حيث انشأ معهد الدراسات القضائيه والقانونيه كمؤسسه تعنى بالتدريب القضائي والقانوني للقضاة والمحامين واعوان القضاة من كتبة وباحثين قانونيين.
- انشاء محاكم مالية متخصصة.
- تخصيص خدمات التوثيق.
- اصدار مدونة اخلاقيات وسلوكيات القضاة .